



كتاب العجاجة الزرنية  
في السلسلة الزينية

تأليف حافظ العصر الشيخ جلال الدين السيوطي

(١)

وقف لله تراوينة العربي علي اهل العلم  
تسليم حضرة السيد الخروفي ممن بولد حوله الامم

ع

ع

١٩٢٧ ٢٢٩١

ص

١٩٢٧

صندوق سنو ٤

ع

رسالة الصحابة الزرنية في الصلاة الرئيسية

١٥٧  
٥٥

٨ ملة مؤلف

كتاب الصحابة الزرنية في الصلاة الرئيسية  
تأليف حافظ العصر الشيخ جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم وقد استعجبت  
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **مقدمة**  
على من ابي طالب رضي الله عنه رزق من الاولاد الذكور  
احدا وعشرين ولدا ومن الاثنا عشر بنتا عشرة على خلاف  
في ذلك والذين اعقبوا من ولده الذكور خمسة قال  
ابن سعد في الطبقات كان النسل من ولد علي خمسة  
الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والعباس بن العلاء  
وعمر بن الخطاب **مقدمة** فاطمة الزهراء رضي الله  
عنها رزقت من الاولاد خمسة الحسن والحسين  
ومحسن وام كلثوم وزينب فاما الحسن فدريج  
سقطا واما الحسن والحسين فاعقبوا الكثير الطيب  
ولما ام كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده  
ابن عمها عون بن جعفر بن ابي طالب فمات معها  
ثم تزوجها بعده اخوه محمد فمات معها ثم تزوجها  
بعده اخوه عبد الله بن جعفر فمات عند  
ولم تلبث له احد من الثلاثة شيئا واما زينب  
فتزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت له  
علي بن ابي طالب الاكبر وعباسا ومحمدا وام كلثوم  
**مقدمة** اولاد زينب المذكورة من عبد الله  
ابن جعفر موجودون بكثرة وفتكلم عليهم  
من عشرة اوجه احدها انهم من آل النبي  
صلى الله عليه وسلم واهل بيته بالاجماع لانه والدتهم  
المؤمنون من بنى هاشم والطلب واخرج مسلم  
والسائي عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله

في ملك صالح  
بجاهد  
القيوسي



صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ان كرم الله في اهل  
 بيته ثلاثا فقيل لزيد بن ارقم ومن اهل بيته قال  
 اهل بيته من حم الصدوق بعدة قيل ومنهم قال  
 آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس الثاني  
 المهر من ذريته اولاده بالاجماع وهذا المعنى اخص  
 من الذي قبله قال ابو عمرو في التهذيب اولاد  
 بنات الا سنان لا ينسبون اليه وان كانوا محدودين  
 في ذريته حتى لو اوصى لاولاد او اولاد اولاد  
 فيه ولد الثالث المهر فهل يشاركون اولاد الحسن  
 والحسين في المهر ينسبون الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 والجواب لا وهذا المعنى اخص من الوجه الثاني  
 قبله وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولد للرجل  
 وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا لو قال وقفت  
 على اولادي دخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء  
 من اخصا يوصيه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه  
 اولاد بنات سنانة والخصوصية للطبقة العليا  
 فقط فاولاد فاطمة ينسبون اليه واولاد الحسن  
 والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه واولاد زينب  
 ولو كانوا ينسبون الي ابيهم وعبد الله لا الي  
 الام ولا الي ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد  
 بنت بنته لا اولاد بنته تجري الامر فيهم علي  
 قاعدة الشرع في ان الولد يتبع ابيه في النسب  
 لامه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية  
 التي وردت الحديث بها ولو مقصور علي ذرية الحسن  
 والحسين **واخرج** الحاكم في المستدرک عن جابر

قالوا لو قال وقفت  
 على اولادي دخل ولد  
 البنت وقد ذكر الفقهاء  
 من اخصا يوصيه صلى  
 الله عليه وسلم انه  
 ينسب اليه اولاد بنات  
 سنانة والخصوصية  
 للطبقة العليا فقط  
 فاولاد فاطمة ينسبون  
 اليه واولاد الحسن  
 والحسين ينسبون اليهما  
 فينسبون اليه واولاد  
 زينب ولو كانوا ينسبون  
 الي ابيهم وعبد الله لا  
 الي الام ولا الي ابيها  
 صلى الله عليه وسلم لانهم  
 اولاد بنت بنته لا  
 اولاد بنته تجري الامر  
 فيهم علي قاعدة الشرع  
 في ان الولد يتبع ابيه  
 في النسب لامه وانما  
 خرج اولاد فاطمة وحدها  
 للخصوصية التي وردت  
 الحديث بها ولو مقصور  
 علي ذرية الحسن والحسين

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بني ام  
 عصمه الا ابني فاطمة انا وليرها وعصبة هما **واخرج**  
 ابو يعلى في مسنده عن فاطمة رضي الله عنها قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بني عصمه  
 الا ابني فاطمة انا وليرها وعصبة هما فان نظر الى لفظ  
 كيف خص الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين  
 دون اختيهما لان اولاد اختيهما انما ينسبون الي ابايهم  
 ولهذا اجري السلف والخلف على ان ابن الشربة لا يكون  
 شريفا ان المراد ابوه شريفا ولو كانت لخصومة  
 عامة في اولاد بناته وان سفلن لكان ابن كل  
 شربة شريفا يحترم عليه الصدقة وانما يكتف  
 ابوه شريفا وليس كذلك كما هو معلوم وهذا  
 حكم صلى الله عليه وسلم بذلك لابني فاطمة دون  
 غيرها من بناته لان اختها زينب بنت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لير تعقب ذكر حتى يكون الحسن  
 والحسين في ذلك وانما اعقبت بنتا وهي اما سد  
 بنت ابي العاصي بن الربيع فلم يحكم لها صلى الله  
 عليه وسلم فهذا الحكم مع وجودها في زمنه فدل  
 على ان اولادها لا ينسبون اليه لانها بنت بنته  
 واما ما في فكانت تنسب اليه بناء على ان اولاد بناته  
 ينسبون واسمها اليه ولو كان لزيد ابنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكر لكان حكمه  
 حكم الحسن والحسين في ان ولده ينسبون اليه صلى  
 الله عليه وسلم وهذا بخلاف القول في هذه المسئلة  
 وقد حنب طحاوية من اصل العصر في ذلك ولم يتهكموا

فيه بعلم **الوجه الرابع** انهم هل يطلق عليهم اشتراف  
 والوجه **الوجه** ان اسم الشريف يطلق في الصدر الاول  
 على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا  
 ام حسنيا ام علويا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره  
 من اولاد علي ابن ابي طالب ام جعفر ام عقيل ام  
 ام عباسيا وهذا يتخذ تاريخ الحافظ الذهبي  
 مشكونا في التراجم بذلك يقول الشريف العباسي  
 الشريف العقيلي الشريف الجعفي الشريف  
 الزينبي فلما ولي الخلافة الفاطمية بمصر قصر  
 اسم الشريفين على ذرية الحسن والحسين فقط فاستمر  
 ذلك بمصر الى الان وقال الحافظ ابن حجر في  
 كتاب الالقباب الشريف ببغداد لفت لكل  
 عباسي وبمصر لقب لكل علوي انتهى وله في  
 ان المصطلح القديم اولى وهو اطلاقه على كل  
 علوي وجعفي وعقيلي وعباسي كما صنع  
 الذهبي وما اشار اليه ورد في من اصحابنا والقاضي  
 ابو يعلى الفراء من الخبايا كلفها في الاحتكام العاطا  
 ونحوه قول ابن مالك في الالفية واله المستكملين  
 الشريفين فلا ريب في انه يطلق على ذرية زينب  
 المذكورين اشترافا وهم اطلق الذهبي في تاريخه  
 في كثير من التراجم قول الشريف الزينبي  
**وقد** يقال على اصطلاح اهل مصر الشريف  
 انواع عام بجميع اهل البيت وخاصة بالذرية  
 فيدخل فيه الزينبية واخص منه شرف  
 النسبة وهو مختص بذررية الحسن والحسين

الوجه

الوجه الخامس انهم حترم عليهم الصدوق بالاجماع  
 لان بني جعفر من الاول **السادس** انهم يستحقون  
 سهم ذرية العترى بالاجماع السابع انهم يستحقون  
 من وقف بركة الحسن بالاجماع لان بركة الحسن لم  
 توقف على اولاد الحسن والحسين خاصة بل وقفت  
 نصفين النصف الاول على الاشراف وهم اولاد  
 الحسن والحسين والنصف الثاني على الطالبين وهم  
 ذرية علي ابن ابي طالب من محمد بن الحنفية واخوته  
 وذرية جعفر ابن ابي طالب وذرية عقيل ابن ابي  
 طالب وثبت هذا الوقف على هذا الوجه على قاضي  
 القضاة بدر الدين يوسف السجاري في ثانی عمري  
 ربيع الاخر سنة اربعين وسمايه لم اتصل بثبوت  
 على شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد اللام في تاسع  
 عشر من ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم اتصل  
 بثبوت علي قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة  
 وذكر ذلك ابن الموجه في كتابه العتاق المتامل  
**الثامن** انهم هل يلبسون العلامة للخضر والوجه  
 ان هذه العلامة ليس لها اصل في الشرع ولا في السنة  
 ولا كانت في الزمن القديم وانما في سنة ثلاث  
 وسبعين وسبعماية بامر الملك الاشرف سبعان  
 بن حبي وقيل في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول  
 ذكره من ذلك قول ابي عمير بن جابر الاندلسي  
 الاعشى صاحب شرح الالفية المشهور بالاعشى  
 والبصير **شعر**  
 جعلوا لآبناء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يظهر

نور النبوة في سبهم وجوارهم **بغنى الشرف** عن الطراز الا  
 حاض **ما** الا وبيت سبهم محمد بن ابراهيم المدعي  
 اطراف جحان انت من سندس **حضرت** باعلام على الاشراف  
 والاشرف السلطان خصم بها **شرفا** ليغزوهم من الاطراف  
 وحفظ الفقه في ذلك اذا سئل ان يقول ليس هذه العلامة  
 مديعة متاحة لا يمنع منها من ارادها من شريف  
 وغيره ولا يؤمن بها من قرنها من شريف وغيره  
 والمنع منها لاحد من الناس كما ينما من كان ليس  
 امر اشرف عيال ان الناس مصنوطون بانسابهم  
 الثابتة وليس لبس العلامة فما ورد به شرع قيل  
 اباة ومنها **أقبح** ما في الباب انه لو كان  
 التمييز بها المولود عن غيره هم فمن الجائز ان  
 يخص ذلك بخصوص الابناء المنتسبين الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين  
 ومن الجائز ان يجمع فيهم وفي كل ذريته وان  
 لم يندسوا اليه **الزنجية** ومن الجائز ان يجمع في  
 كل اهل البيت كتابي **العلوية** **والعقيلية** **والعبانية**  
**والعقلية** كل جائز شرعا وقد يستألف  
 فيها بقوله تعالى يا ايها النبي قل لان وارجو  
 ونباتك ونساء المؤمني يدني عليهن من  
 حلاليبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذن  
 فقد استدلل بها بعض العلماء على تخصيص اهل  
 العلم بلباس يختصون به من تطويل الاجسام  
 وادارة الظلمسان ويحوز ذلك لبعض فاعلموا  
 تترك العلم وهذا وجه حسن والله اعلم **التاسع**

هل يدخلون في الوصية على الاشراف  
**والعاشرة** هل يدخلون في الوصية على الاشراف  
 والجواب انه ان وجد في كلام الموصي والواقف  
 نص يقتضي دخولهم او جزاءهم **التمتع** وان لم يوجد  
 ما يدل على هذا ولا هذا افقاعدة الفقه ان الوصايا والاوقاف  
 تنزل على عرف البلاد وعرف مصر من عهد الخلفاء  
 الفاطميين الى الان ان الشريف لقب لكل حسني  
 وحسيني خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف  
 وانما قدمت دخولهم في بركة الحبش لان واقفها نص  
 في وقفه على ذلك حديث وقف نص في الاشراف ونصوا  
 على الطالبيين واسم علم بالصواب والله المراجع والمآب  
 ولحمد الله وحده